الاختيارات الفقهية للفقهاء السبعة في النكاح والطلاق "دراسة فقهية معاصرة

الباحث/ وجيه محمد السيد حسانين

الملخص:

هذا بحث تكميلي لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الدراسات الافريقية – الاسيوية بعنوان (الاختيارات الفقهية للفقهاء السبعة في النكاح والطلاق "دراسة فقهية معاصرة") بدأ الحديث في هذا البحث بالمقدمة وفيها الحمد والثناء على الله– ﷻ– والصلاة والسلام على سيدنا محمد –ﷺ– ثم بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وبيان منهج البحث ، وخطة البحث، وطوف البحث أولا: حول حياة الفقهاء السبعة والتعريف بكل فقيه وبيان منزلته العلمية، ومصادر الفقه عندهم ، ثم بيان اختياراتهم الفقهية في النكاح والطلاق ، وفيها بعض المسائل التي وقع عليها اختيارهم جميعهم أو اختارها أحدهم، والبحث في المسألة يكون كالتالي : أبدأ أولاً بذكر رأس المسألة، وذكر أقوال الفقهاء من الكُتب المعتمدة في نقل المذهب، وسبب الخلاف ما أمكن، ثم أعرض أدلة كل قول، مُبينًا وجه الدلالة وما ورد عليه من مناقشات ما أمكن، وبعد ذلك فإني أختار القول الأقوى دليلاً، مُدعّمًا ذلك بأسباب الاختيار والترجيح، هذا إذا كانت المسألة من المسائل الطوال، أما إذا كانت من المسائل القصار، فأذكر القول وأُتْبِعَه مباشرة بالحجة ثم بالقول المختار، وأسباب الترجيح. ثم أتبعت البحث بخاتمة فيها نتائج البحث وأهم ما توصلت إليه ، ومن أهم النتائج: أن فقهاء المدينة السبعة هم شيوخ المدينة العظماء، وإليهم انتهت علوم الصحابة بالمدينة وذلك لتواجدهم بها الأمر الذي كان له أبلغ الأثر في إرساء قواعد الفقه المدني. وأنّ أقرب المذاهب الفقهية من مذهب الفقهاء السبعة هو المذهب المالكي، حيث يظهر تأثر الإمام مالك – رحمه الله – بأقوالهم ، وذلك لأنه كان من تلاميذ أبي الزناد – راوي مذهب الفقهاء السبعة – فكان ذلك له أثره في المذهب المالكي. وفي النهاية أصلي وأسلم على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

Research Summary

This is a supplementary research to obtain the degree of specialization (Master's) in African-Asian Studies entitled

(The Jurisprudential Choices of the Seven Jurists in Marriage and Divorce "A Contemporary Jurisprudential Study") The discussion in this research began with the introduction, which includes praise and praise be to God - may God bless him and grant him peace and blessings and peace be upon our Master Muhammad - may God bless him and grant him peace. Then, explaining the importance of the topic and the reasons for choosing it, explaining the research methodology, the research plan, and the scope of the research. First: about the lives of the seven jurists, introducing each jurist, explaining his scholarly status, and the sources of their jurisprudence, then explaining their jurisprudential choices in marriage and divorce, and it includes some issues that were chosen by all of them. Or someone chose it, and the research into the issue is as follows: I begin first by mentioning the main issue, and mentioning the sayings of the jurists from the approved books in transmitting the doctrine, and the reason for the disagreement as much as possible, then I present the evidence for each statement, showing the meaning of the matter and the discussions that have been reported on it as much as possible, and after that I choose the statement with the strongest evidence, supporting that with the reasons for the choice and preference, if the issue is a long issue. However, if it is a short issue, then I mention the statement and follow it directly with the argument, then with the chosen statement, and the reasons for preference. Then I followed the research with a conclusion that included the results of the research and

the most important findings, and among the most important results: that the seven jurists of Medina were the great sheikhs of Medina, and it was to them that the knowledge of the Companions in Medina ended, due to their presence there, which had the greatest impact in establishing the foundations of civil jurisprudence. The closest jurisprudential school of thought to the doctrine of the Seven Jurists is the Maliki school of thought, as it appears that Imam Malik - may God have mercy on him - was influenced by their sayings, because he was one of the students of Abu Al-Zannad - the narrator of the school of thought of the Seven Jurists - and this had an impact on the Maliki school of thought. In the end, I pray and greet our master Muhammad (peace be upon him) and all his family and companions.

Researcher/ Wajih Muhammad Al-Sayed Hassanein

المقدمـــة

الحمد الله الذي أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبين فيه قواعد دينه وأركانه، ثم جعل إلى رسوله بيانه، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته، فلما تفرقوا بعد مماته يبتغون من فضله ورضوانه، فلما فتحت الأمصار، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد، ولزم أمره وشأنه يفيد ما أعلمه لأتباعه، ويوضح ما فهمه لأشياعه من أهل الضبط والصيانة، فنشأ عن اتباعهم جم غفير، فشمروا في العلوم أي تشمير، حتى بلغوا فيها أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد، في تحري الصواب والمراد طلباً لأداء الأمانة، فاختفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للديانة.

أمـــا بعـد

فإن الدراسات الشرعية تمثل مكان الصدارة في مقياس المعرفة؛ لأن الشريعة الإسلامية هي النور الإلهي الذي تهتدي به البشرية في سيرها إلى الله – ﷻ –، وإن من أهم الدراسات الشرعية علم الفقه ، فعلم الفقه من أشرف العلوم منزلة، وأعلاها مكانة؛ لأنه هو المعين

الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، فلا حياة للأمة بدونه، ولما لا وهو العلم المعني بتحليل الحلال وتحريم الحرام، ملبياً لمطالب الأمة في جميع ما غرض لها من أحكام ومستجدات، فكان بحق هو فقه حياة.

وعلم الفقه الإسلامي بهذه المهمة وهذه الغاية يحتل مكانة رفيعة، ويتبوأُ منزلة عظيمة بين غيره من سائر العلوم النظرية والتطبيقية؛ لقول رسول الله – ﷺ –: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]. كما أنه من أرفع العلوم قدرًا، وأجلها مقامًا، وأعمها نفعًا، وأكثرها فائدة، ولقد حاولت إلقاء الضوء لتراجم وفقه هؤلاء الفقهاء السبعة الذين عاشوا في النصف الثاني من القرن الذي بدأ به الإسلام في بابي النكاح والطلاق؛ وذلك لأن الفقهاء السبعة ليس لهم إلا ظلال باهته في كتب الفقه، والسير في حين أنهم قدموا إلينا الأئمة المجتهدين الذين اشتهروا وملأوا الدنيا علمًا، وفقها منهم الإمام أبو حنيفة النعمان، والإمام مالك، فقد تتلمذ على تلاميذهم ونهل من علمهم وفقههم، وهم أول من وضع الفقه، والرأي فكان منهم الجريء، وهو الإمام سعيد بن المسيب، والمربي الفاضل: عروة بن الزبير، وراهب قريش: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وبقية الفقهاء السبعة فلقد كانوا أهل فضل وعلم

وهؤلاء الفقهاء كانوا أكثر من يجمع بين دقة الرواية، وصدقها، والتخريج، والإفتاء بالرأي فرضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم الله خير الجزاء.

ورغبةً مني في الإسهام بجهد متواضع في أحد عناصر الفقه، استخرت الله – ﷻ – فهداني ووفقني على اختيار موضوع هذا البحث الموسوم بـ (**الاختيارات الفقهية للفقهاء السبعة في النكاح والطلاق " دراسة فقهية معاصرة "**)، سائلاً الله – ﷻ – أن يوفقني فيما أقدمت عليه، وأن يجعل ما نويتُهُ خالصاً لوجهه الكريم.

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- إن هذا الموضوع من أهم الموضوعات الفقهية التي تحتاج للدراسة والبحث والتنقيح؛ وذلك حتى يسهل تناولها لكل طلاب العلم.

٢- الإسهام في نشر فقه الفقهاء السبعة.

٣- إن لهذا الموضوع أهميته في عصرنا الحالي؛ نظرًا لأنه لم يتطرق إليه العلماء بالإفراد والتأليف بشكل مؤلفات منفصلة لوحدها بل بث في بطون كتب الفقه المختلفة.

٤- خفاء كثير من أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي على كثير من الناس.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، وهي كالآتي:

١– كثرة الآراء والاجتهادات الفقهية لتابعي فقهاء المدينة السبعة، مما كان له عظيم الأثر في إثراء الفقه الإسلامي والمكتبة الإسلامية.

٢– بيان التوسعة على الناس من خلال اختلاف العلماء وتعدد آرائهم.

ثالثاً: أهداف الموضوع

١–الرغبة في أن يأخذ هذا الموضوع حقه من الدراسة الفقهية الوافية والمتخصصة، وجمع شتات هذا الموضوع ومسائله في دراسة فقهية واحدة مستقلة؛ حيث لم أجد دراسة أكاديمية – حسب علمي – تشبع مسائل هذه الموضوع بالدراسة والبحث.

٢– التروي والتزود من فقه فقهاء المدينة السبعة والاستفادة من آرائهم الفقهية.

رابعاً:تساؤلات البحث

١) ما مفهوم الاختيارات، وما مفهوم الفقه ، وما مفهوم النكاح والطلاق؟

٢) من هم فقهاء المدينة السبعة؟

٣) ماهي اختيارات فقهاء المدينة السبعة في باب النكاح؟

٤) ماهي اختيارات فقهاء المدينة السبعة في باب الطلاق؟

خامساً: منهج البحث :

قمت بعون الله ﷻ وتوفيقه بهذه الدراسة معتمداً على المناهج العلمية التي تخدم البحث في كافة جوانبه، وهي: المنهج العلمي القائم على الاستقراء، والتحليل، والاستنتاج حيث قمت بما يلي :

- أبدأ أولاً بذكر رأس المسألة، وذكر أقوال الفقهاء من الكُتب المعتمدة في نقل المذهب، وسبب الخلاف ما أمكن، ثم أعرض أدلة كل قول، مُبينًا وجه الدلالة وما ورد عليه من مناقشات ما أمكن، وبعد ذلك فإني أختار القول الأقوى دليلاً، مُدعّمًا ذلك بأسباب الاختيار والترجيح، هذا إذا كانت المسألة من المسائل الطوال، أما إذا كانت من المسائل القصار، فأذكر القول وأُتْبِعَه مباشرة بالحجة ثم بالقول المختار، وأسباب الترجيح.

وقد جاءت سطور هذه الدراسة في ثلاثة مباحث ينضوي فيها عدة مطالب ثم أتبعت البحث بخاتمة وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وأهم التوصيات .

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وبفقهاء المدينة السبعة.

المبحث الثاني : اختيارات فقهاء المدينة السبعة في باب النكاح.

المبحث الثالث: اختيارات فقهاء المدينة السبعة في باب الطلاق.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وبفقهاء المدينة السبعة. وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاختيار، ومفهوم الفقه ، ومفهوم النكاح والطلاق. وفيه فروع.

الفرع الأول: مفهوم الاختيار:

أصل مادة (خ ي ر) في اللغة تدل على العطف واللين ، قال ابن فارس[٢](الخاء والياء والراء)، أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر ; لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخيرة: الخيار. والخير: الكرم. والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك. وكل هذا من الاستخارة، وهي الاستعطاف[٣].

وقال ابن منظور[٤] في لسان العرب : "والاختيار: الاصطفاء وكذلك التخيير، والخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين.... [٥]".

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاختيار في اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما: الاصطفاء والانتقاء؛ وهو على هذا المعنى: مصدر اختار يختار، ويرادفه التخيُّر.

والمعنى الآخر للاختيار: أنه اسم للشيء المختار، وهو على هذا المعنى : اسم مفعول، أي: المختار. قال الراغب : "الاختيار : أخذ ما يراه خيراً، والمختار قد يقال للفاعل والمفعول[٦]".

مصطلح الاختيار الفقهي

هو "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب [٧]".

الفرع الثاني: مفهوم الفقه:

الفقه: لغة: الفهم، والعلم، والفطنة، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة. وهو العلم بالشيء وفهمه سواء كان دقيقاً أو جلياً. ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس "اللهم فَقِّهْه في الدِّين، وعلمه التأويل[٨]"

ومنه قوله تعالى: چ ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى[٩] چ

قال الراغب الأصفهاني : الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم(١٠).

– عرف بعد هذا: بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهو بذلك يخرج العلم بأحكام العقائد والأخلاق، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم(١١).

الفرع الثالث: مفهوم النكاح والطلاق:

أولاً: مفهوم النكاح

١) النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، وكثر استعماله في الوطء، وسمي بالعقد؛ لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازًا؛ لكونه سببًا له(١٢)"

٢) النكاح في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

قال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راجي نسلاً (١٣).

فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي(١٤).

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا (١٥) .

وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته (وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء) (١٦) .

دليل مشروعية النكاح: من الكتاب والسنة: أولا : الكتاب

١– شرع الله – ﷻ – الزواج ليكون وسيلة مشروعة لاتصال الرجل بالمرأة لأنه لا غنى لأيٍّ منهما عن الآخر ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى:چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ(١٧)چ

٢– وقال الله ﷻ چ ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ چ (١٨)

ثانياً : السنة النبوية

١. روى عبدالله ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر , وأحصن للفرج, ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء(١٩)».

والباءة القدرة على الزواج– والوجاء: هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء– والمراد أنه يخفف حدة الشهوة(٢٠)

٢.عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(٢١)

٣.عن معقل بن يسار، قال: رسول الله ﷺ–"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"(٢٢)

ثانياً: مفهوم الطلاق:

الطلاق لغةً: حلُّ الوثاق ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك(٢٣).

وفي اصطلاح الشرع: حلُّ قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال (أي: بالطلاق البائن) أو في المآل (أي: بعد العدة بالطلاق الرجعي) بلفظ مخصوص(٢٤).

والأصل فيه قوله تعالى: چ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے [٢٥] چ

وقوله تعالي : چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ [٢٦] چ

وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي، ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (٢٧)»

المطلب الثاني: التعريف بفقهاء المدينة السبعة

يرجع سبب تسمية الفقهاء السبعة بهذا الاسم إلى: إنَّهم وُجِدُوا في عصر واحد وكانت الفتيا بعد الصحابة ـ ﷺ قد صارت إليهم، فما كانت فتوى تصدر في المدينة في عصرهم إلاَّ بالرجوع إليهم فيتفقوا جميعًا على رأي، أو كُلٍ يدلوا بدلوه فعرفوا واشتهروا باسم الفقهاء السبعة بالمدينة (٢٨)، وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سمي باسمهم، "عصر الفقهاء السبعة"، وكان علمهم الفقهي أساسًا لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر(٢٩).وهؤلاء الفقهاء هم:

١ ـ سعيد بن المسيِّب (١٥ ـ ٩٤ هـ).

٢ . سليمان بن يسار (٣٠ _ ١٠٧ هـ).
٣ . عروة بن الزبير(٢٩ _ ٩٤ هـ).
٤ . القاسم بن محمد بن بكر الصديق (.. _ ١٠٦ هـ).
٥ . أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (.._ ٩٤ هـ).
٦ . خارجة بن زيد بن ثابت (٣٠ _ ٩٩ هـ).
٧ . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (.. _ ٩٤ هـ).

فهؤلاء هم الفقهاء السبعة وهذه هي حياتهم الأسرية والعلمية وتلك مكانتهم الاجتماعية، فقد عاشوا بأسرهم في المدينة المنورة، وسَيَّروا حياتهم سيرة علمية إذ جدوا في طلب العلم وصبروا عليه وما زالوا كذلك حتى ارتقوا إلى مصاف العلماء الكبار فقصدهم الناس لعلمهم الواسع وخبرتهم الطويلة، ولقد اتصفوا بجانب علمهم وفقههم بصفات أخرى طيبة عالية من ورع، وعفاف وكرم، واتزان في التفكير في القول والعمل، وبهذه الحياة العلمية والعملية الطيبة احتل هؤلاء الفقهاء السبعة مكانة علمية واسعة فقدرهم العلماء وأثنوا عليهم، وأجلهم الولاة والحكام وأعلوا من شأنهم فرضي الله عنهم أجمعين.

المبحث الثاني : اختيارات فقهاء المدينة السبعة في باب النكاح. وفيه فروع:

الفرع الأول : الألفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح .

أجمع العلماء على أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج أو النكاح، والإجابة عليهما، لأنهما لفظان ورد بهما القرآن الكريم.

واختلفوا في انعقاد النكاح بغير ذلك من الألفاظ:

- **اختيار الفقهاء السبعة :**
- **اختار الإمام سعيد بن المسيب وهو من الفقهاء السبعة أن عقد الزواج لا ينعقد بغير اللفظين التزويج أو النكاح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك.** (٣٠)

أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول : عدم صحة العقد بغير اللفظين (التزويج أو النكاح) كالهبة والتمليك وغيرهما، **وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وهو من الفقهاء السبعة** وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ،(٣١) "وإليه ذهبَ الشَّافِعِيّة(٣٢) والحنابلة(٣٣)، وعندهما أن عقد النكاح بلفظ الهبة من خصائصه ﷺ (٣٤)"

القول الثاني: "يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ. وبه قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُد. وَقَالَ مَالِكٌ يَنْعَقِدُ بِذَلِكَ إذَا ذَكَرَ الْمَهْرَ. (٣٥)

الأدلّة: أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: من الكتاب

١) ٹ ڈ چ ۀ ۇ ۇ ۆ ۈ ۉ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۋۋ ئ چ(٣٦)

وجه الدلالة:

دلّت الآية على أن النكاح الذي حصل بين سيدنا موسى– عليه السلام–، وابنة سيدنا شعيب– عليه السلام–، كان بلفظ الإنكاح وشرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل على تخصيصه (٣٧).

أجيب: بأن الآية شرع من قبلنا والجمهور لا يرونه حجة في كلّ شيء (٣٨).

٢) قوله تعالى : چ ۀ ۀ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ(٣٩)

وجه الدلالة:

دلّت الآية على النكاح بلفظ الهبة مخصوص بالنبيّ –ﷺ– وأن غيره لا يساويه؛ لأنه لفظ ينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به النكاح كالإباحة (٤٠).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ تَخْفِيفًا أَنْ يَنْكِحَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ : لأَنَّ الشَّافِعِيَّ بَدَأَ بِذِكْرِ مَا خُصَّ بِهِ فِي النِّكَاحِ تَغْلِيظًا ، وَذَلِكَ فِي ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : وُجُوبِ التَّخْيِيرِ ، وَتَحْرِيمِ الطَّلاقِ ، وَتَحْرِيمِ الاسْتِبْدَالِ بِهِنَّ مِمَّا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ (٤١).

أجيب: بأن المراد من الآية أن الواهبة تختصّ به لا مطلق الهبة أو المراد بها من غير صداق فالخلوص يرجع إلى الصداق لا إلى الهبة التي وهبت نفسها للنبيّ– ﷺ (٤٢).

ثانياً من السنة النبوية:

استدلوا بحديث النبيّ –ﷺ– (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله) (٤٣).

وجه الدلالة: كلمة الله هي القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما بلفظ التزويج والنكاح وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال لبعض خصوصية النبيّ ﷺ (٤٤)

أجيب: بأنه يمكن القول بأن كلمة الله هي حكم الله، كما ورد في القرآن، ٹ ڈ چ بم بى بي تم تي چ(٤٥)أي حكم الله(٤٦).

ثالثاً : من المعقول

احتجوا بأن لفظ الهبة "ليس بصريح في دلالتها على النكاح، فهي من قبيل الكنايات فلا يصح بها الإيجاب والقبول ولا ينعقد بها النكاح؛ لأن الشهادة شرط في عقد النكاح والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم إطلاع الشهود عليه وبهذا فارق النكاح بقية العقود والطلاق(٤٧)"

أجيب:

بأن الكناية تفتقر إلى النيّة مطلقاً؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة (٤٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى : ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ(٤٩)

وجه الدلالة: دلّت الآية على انعقاد نكاح رسول الله –ﷺ – بلفظ الهبة، فكذلك ينعقد به نكاح غيره (٥٠).

أجيب: بأنّ الآية خاصة بالنبيّ – ﷺ – (٥١).

ثانياً: من السنة النبوية:

استدلوا بحديث الواهبة نفسها للنبيّ –ﷺ–و قال–ﷺ–لمن زوّجه بها: (ملكتكها بما معك من القرآن) (٥٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه لا يجزئ في عقد النكاح لفظ أو ألفاظ مخصوصة، وإنما يجزئ كلّ لفظ دلّ على التفاهم بين العاقدين (٥٣).

أجيب: بأن الحديث ورد بعدّة روايات منها (فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)(٥٤)، و منها (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) (٥٥)، وهذه الروايات كلها قصة واحدة والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنّاً منه أن المعنى واحد، وإن قيل أن النبيّ –ﷺ–جمع بين الألفاظ، فيقال: لا حجة لهذا الجمع؛ لأن النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة (٥٦).

ثالثاً: القياس: قاسوا النكاح على الطلاق بعلة الصريح والكناية، بما أن الطلاق يقع بالتصريح والكناية فكذلك النكاح، والذي خصّ به رسول الله –ﷺ– تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة (٥٧).

أجيب: قال ابن عبد البرّ: "إن النكاح مفتقر إلى التصريح، لتقع الشهادة عليه وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: وقد أحللت لك، فكذلك الهبة" (٥٨).واحتجوا بأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ حتى في النكاح، ومن هذه الألفاظ لفظ الهبة؛ لأنها تؤدي معنى النكاح (٥٩).

القول الراجح: والذي يظهر بعد عرض الأقوال ومناقشتها أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة النكاح بلفظ الهبة وبلا صداق، وذلك لقوّة أدلتهم ولعدم ورود عقد النكاح بلفظ الهبة لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية لغير النبيّ – ﷺ–، وفي جواز عقد النكاح بلفظ الهبة إبطال لخصوصية النبيّ – ﷺ– والله أعلم.

الفرع الثاني : نكاح المحرم

–اختيار الفقهاء السبعة

اختار الإمام سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن من الفقهاء السبعة أنه " لا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ، فإن فعل فالنكاح باطل." (٦٠)

بينما القاسم بن محمد بن أبي بكر من الفقهاء السبعة، كان لا يرى بأسًا أن يتزوج المحرم(٦١)

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم هل يصح أم لا ؟ إلى قولين:

القول الأول: قال لا ينكح المحرم ولا يُنْكِحُ فإن فعل فالنكاح باطل، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وعثمان ، وعلي وسعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن من الفقهاء السبعة، والزهري، **والأوزاعي، والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٦٢).**

القول الثاني: قال إنَّ إحرام أحد الزوجين أو الولي ليس مانعًا من عقد النكاح فهو صحيح، وبه قال الحنفية، والحكم، والثوري، وعطاء، وعكرمة، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك، والقاسم بن محمد من الفقهاء السبعة(٦٣) ، والنخعي(٦٤).

الأدلـة: أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول:(القائل لا ينكح المحرم ولا يُنْكِحُ فإن فعل فالنكاح باطل).

استدلوا بأدلة من السنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

أولاً: من السنة: أ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلايُنْكَحُ، وَلا يَخْطُبُ »(٦٥).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على حرمة النكاح وحرمة وسيلته التي هي الخطبة فهو يقتضي منع عقد النكاح للمحرم ويقتضي منع المحرم من عقده لغيره(٦٦).

نوقش: ١. إنَّ معنى " لا ينكح المحرم " أي لا يطأ، فهو محمول على الوطء أو الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لا إنَّ عقده لنفسه أو لغيره ممتنع، ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها(٦٧).

أجيب عن ذلك: ١–إنَّ اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنَّه طارئ ، وعرف الشرع أنَّ النكاح: " العقد " لقوله تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ چ(٦٨) وأنَّ الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلاَّ الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج، وليس من شأن وطء الزوجة أن يطلب بخطبة(٦٩).

٢ ـ الحديث ليس فيه دلالة على النهي عن نكاح المحرم، بل هو إخبار عن حاله، وأنَّه نظراً لاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح، ولا يتفرغ له(٧٠).

٣. إنَّ حديث ابن عباس أصح وأقوى لأنَّه اتفق عليه الشيخان، وأمَّا حديث عثمان فهو مما انفرد به مسلم وقد تعارضا فيقدم عليه حديث ابن عباس.

أجيب عن ذلك: إنَّ حديث عثمان هو تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعًا من الاحتمالات فيقدم عليه(٧١).

ثانياً: من الأثر:

أ ـ رُوِيَ عَنْ شَوْذَبٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَرَّقَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْنَهُمَا "(٧٢).

ب ـ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ(٧٣).

ج . روى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ(٧٤).

د– عن سعيدِ بنِ المسَيّبِ: «أنَّ رجلاً تزوَّجَ وهو مُحْرِمٌ، فأجمَعَ أهلُ المدينةِ على أن يُفرَّقَ بينهما» (٧٥)

ثالثاً: من القياس:

أ . إنَّهُ معنى يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الإحرام(٧٦).

ب . إنَّه نكاح لا يعبه استباحه الواطئ ولا القبلة فلم يصح كنكاح المعتدة(٧٧).

رابعاً: من المعقول:

أولاً: إنَّ المقصود من النكاح الوطء وبسبب الإحرام يحرم عليه الوطء بدواعيه فيحرم العقد الذي لا يقصد به إلا هذا(٧٨).

ثانياً : أنَّ الإحرامَ معنًى يَمنَعُ مِنَ الوَطءِ ودواعيه، فوجَبَ أن يَمْنَعَ من النِّكاحِ، كالطِّيبِ.(٧٩)

ثالثاً : أنَّه عقدٌ يمنعُ الإحرامُ مِن مقصودِه وهو الوَطْءُ، فمُنِعَ أصلُه، كشِراءِ الصَّيْدِ(٨٠)

٣. أدلة أصحاب الرأي الثاني: (القائل إنَّ إحرام أحد الزوجين أو الولي ليس مانعاً من عقد النكاح فهو صحيح).

استدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر، والقياس:

أولا: من القرآن: چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[٨١]چ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ژ چ[٨٢]

وجه الاستدلال من الآيتين: هاتان الآيتان تدلان على عموم إباحة النكاح والمحرم داخل في هذا العموم فجاز نكاحه(٨٣).

ثانياً: من السنة أ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٨٤).:

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنَّه لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل(٨٥).

نوقش: ١ . أُوِّلَ حديث بن عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً(٨٦)، وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجح رواية الأكثرين أنَّه تزوجها حلالًا من جهة، ومن جهة أخرى ميمونة وهي صاحبة القصة وأبى رافع وكان السفير بينهما فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى(٨٧).

٢ . إنَّ النَّبِيَّ . ﷺ . كان قد تزوج في حال الإحرام وهو مما به خُصَّ به دون الأمة(٨٨).

ثالثاً: من الأثر:

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ, فَقَالَ: " وَمَا بَأْسٌ بِهِ, هَلْ هُوَ إِلا كَالْبَيْعِ(٨٩).

رابعاً: من القياس: أ . إنَّه عقد يُسْتَبَاحُ به الْبُضْعُ فلم يمنع منه الإحرام كالرجعة(٩٠).

نوقش: إنّ الخبر الدال علي النهي ثابت وصحيح فلا وجه للمقايسة فيه(٩١).

أجيب عن ذلك: إنَّ المقصود من النكاح الوطء وبسبب الإحرام يحرم عليه الوطء بدواعيه فيحرم العقد الذي لا يقصد به إلا هذا(٩٢).

ب . إنَّ الإحرام معني عارض في معني الوطء، فأشبه النفاس والحيض، يمنعان الوطء، ولا يمنعان العقد(٩٣).

الرأي الراجح

الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بفساد نكاح المحرم لنفسه أو لغيره.

سبب الترجيح

١ . قوة ما استدل به الرأي الأول.

٢ . إنَّ الرواية عن رسول الله . ﷺ من أنَّه نكح ميمونة وهو محرم لم يرويها إلاَّ عبد الله بن عباس والروايات المعارضة رواتها أكثر والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأنَّ الواحد أقرب إلى الغلط فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة(٩٤).

الفرع الثالث: حكم نكاح الولي المجبر " نكاح المرأة بغير اذنها"

اتَّفق العلماء على أنّه ليس لأحد من الأولياء إجبار بكر بالغ على النّكاح بدون إذنها ورضاها، إن لم يكن وليُّها أباً أو جدًّا . فإن كان الولي الأب أو الجد ففي القول بإجبارها الأقوال التالية :

اختيار الفقهاء السبعة :

أن للأب تزويج ابنته البكر بدون اذنها، ولا يجوز له تزويج الثيب إلا بإذنها :

فقد روى عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذت بقول أكثرهم قال كانوا يقولون: « الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في نكاحها إلا بإذنها»(٩٥)

أقوال أهل العلم في المسألة:

وهذه المسألة فيها تفصيل :

الحالة الأولى:

أن تكون ابنته البكر صغيرة :

ففي هذه الحالة يجوز للأب إجبارها على الزواج من كفء باتفاق الفقهاء ومنهم الفقهاء السبعة، بل قد نقل ابن منذر الإجماع على جواز ذلك حيث قال: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء"(٩٦) وقد دل على جواز تزويج الصغيرة عدة أدلة منها:

١)ﭑ ﭒ ﭓ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭔ[٩٧]

وجه الدلالة :

أن الله – ﻷ – جعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها معتبر، فيجوز للأب إجبارها .

٢) ما رواه عروة بن الزبير عَنْ أَبِيهِﷺ، قَالَ: « دَخَلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ يَعُودُهُ فَبُشِّرَ الزُّبَيْرُ بِجَارِيَةٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ: " زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: مَا تَصْنَعُ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: بَلَى إِنْ عِشْتُ فَابْنَةُ الزُّبَيْرِ، وَإِنْ مُتُّ فَأَحَبُّ مَنْ وَرِثَنِي قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ» (٩٨). « وقد زوج علي بن أبي طالب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أم كلثوم بغير أمرها، وزوج الزبير ابنته صبية، وتزوج النبي ﷺ عائشة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع»(٩٩)

فدل ذلك على أن الصحابة زوجوا بناتهم الصغيرات ومعلوم أن الصغيرة لا إذن لها معتبر، فدل على جواز إجبار الأب ابنته الصغيرة على النكاح.

الحالة الثانية: أن تكون ابنته البكر بالغة عاقلة:

وفي هذه الحالة نجد أ ّ ن رأي الفقهاء السبعة في هذه المسألة يظهر واضحًا جليًا من خلال النص السابق، وهو أن الأب يجوز له إجبار ابنته البكر على الزواج، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنّ الأب يجوز له إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج، وهذا القول يوافق مذهب الفقهاء السبعة، وقد ذهب إليه المالكية(١٠٠)والشافعية (١٠١) والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم (١٠٢)

القول الثاني:أن الأب لا يجوز له إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج، وقد ذهب إليه الحنفية(١٠٣) وهو الرواية الثانية عند الحنابلة(١٠٤)، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية(١٠٥)، و تلميذه ابن القيم(١٠٦) – رحمهما الله .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ـﷺـ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(١٠٧)

وجه الدلالة

فقالوا: إنّ المراد بالأيّم في هذا الحديث الثيّب كما هو صريح بعض روايات هذا الحديث، وقد جعلها النبيّ– ﷺ–أ حقَّ بنفسها من وليّها، وهذا يدلّ بمفهومه على أنّ البكر بخلافها؛ لأنّ الشيء إذا قيّد بأخصّ أوصافه، دلّ على أنّ ما عداه بخلافه، كما قيل: "الأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل"، فيكون وليُّ البكر أحقُّ بها من نفسها.

ولأنَّ النبيّ–ﷺ–قد قسّم النّساء في هذا الحديث قسمين ثيّبات وأبكارًا، ولا ثالث لهما ثم خصّ الثيّب بأنّها أحقُّ بنفسها من وليّها، مع أنّها هي والبكر قد اجتمعتا في ذهنه، فلو أنّها كالثيّب لم يكن لإفرادها بالذِّكر معنى، والعمل بالدَّلالة واجب وجوبه بالنَّصِّ(١٠٨)

وحملوا قوله ﷺ"والبكر يستأذنها أبوها" على الاستحباب تطييباً لقلبها. فهو كالأمر باستئمار النّساء في بناتهنَّ في حديث ابن عمر، – رضي الله عنه – أنَّه ﷺ قال: "آمروا النّساء في بناتهنَّ"(١٠٩)

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: "لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت".(١١٠)

فقد نهى – ﷺ – عن إنكاح البكر حتى تستأذن، والنهي يقتضي التحريم، وظاهره العموم في كلِّ بكر، وفي كلِّ وليٍّ، لا فرق بين أب ولا غيره، وقد بين النبي– ﷺ – أن البكر لا بد من أخذ اذنها في النكاح وبالتالي فلا يجوز اجبارها عليه.

٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: "يستأمر النّساء في أبضاعهنَّ؟ قال: نعم، قلت: فإنَّ البكر تستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها"(١١١)

وفي هذا تأكيد لمشروعيّة استئذان النّساء وإن كن أبكارًا.

٣) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: "الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها".(١١٢)

فإنَّ مقتضى قوله – ﷺ – "والبكر تستأذن في نفسها" أنّها لا تجبر على النّكاح، ولا تزوّج إلاّ برضاها. قال ابن القيم في زاد المعاد: "هذا أمر مؤكّد لأنّه ورد بصيغة الخبر الدّال على تحقّق المخبر به، وثبوته، ولزومه، والأصل في أوامره – ﷺ – أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه"(١١٣)

٤) ما رواه ابنِ عباس: أن جاريةً بكراً أتَتِ النبيَّ – ﷺ–، فَذَكَرَتْ أن أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبي – ﷺ.(١١٤)

٥) ما روى ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: " إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ "(١١٥)

وجه الدلالة :

فقد دل الحديث على أن النكاح موقوف على إجازتها له ، أي أن لها امضاءه أو رده ، "ودل الحديث أيضاً على أن الرضا شرط لصحة الزواج، والإكراه يعدم الرضا، فلا يصح معه الزواج؛ لأن التراضي أصل في العقود، و يدل على أن البكر البالغة العاقلة لا تزوج إلا برضاها."(١١٦)

قال الصنعاني "والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفئا ابن أخيه، وإن كانت ثيبا فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت هذا عنده – ﷺ– فأقرها عليه، والمراد بنفي الأمر عن الآباء التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء."(١١٧)

٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله–ﷺ–، فقالت: يا رسول الله، إن أبي ونعم الأب هو، خطبني إليه عم ولدي فرده، وأنكحني رجلا وأنا كارهة. فبعث رسول الله –ﷺ–إلى أبيها، فسأله عن قولها، فقال: صدقت، أنكحتها ولم آلها خيرا. فقال رسول الله –ﷺ–: «لا نِكَاحَ لَكِ، اذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»(١١٨)

وجه الدلالة :

أن النبي– ﷺ – قد أبطل نكاحها بغير رضاها ولم يستفسر أنها بكر أو ثيب ، فدل ذلك على أن الحكم لا يختلف سواء كانت بكرا أو ثيبا .

القول الراجح :

القول الثاني : وهو أن الأب لا يجوز له إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج، وذلك لقوة ما ساقوه من أدلة ونصوص صريحة تدل على أن الأب لا يجوز له اجبار ابنته البكر على الزواج ، وذلك لما يخشى من تأثير ذلك على استقرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد يسبب ذلك استحالة العشرة المرضية بينهما، ولا يجوز اجبار البكر ولكن تستأذن لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا تنكح البكر حتى تستأذن»(١١٩) ومن هنا كان اجبار الأب ابنته على رجل لا تريد الزواج به لا يجوز فعله .

وأمّا دليل عدم إجبار البكر من حيث المعقول فمن جهتين:

الأولى: أنّ البكر إذا بلغت عن عقل ورشد جاز تصرّفها في مالها، وليس لأب ولا غيره أن يتصرّف في مالها إلاّ بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز التصرّف فيه بدون إذنها مع كراهتها ورشدها (١٢٠).

الثَّانية: أنَّ العلّة المجمع على تأثيرها في أهليَّة العاقد هي الصغر لا البكارة؛ فتعليل الإجبار بالبكارة تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع، فدلّ هذا على أنَّه لا تأثير للبكارة والثيوبة في الإجبار أو عدمه، وإنّما العلّة المؤثّرة في عدم اعتبار الإذن هي الصغر ونحوه(١٢١).

وعلى هذا فلا تُنكح عاقلة بالغ، وإن كانت بكرًا إلا بإذنها والله أعلم.

المبحث الثالث: اختيارات فقهاء المدينة السبعة في باب الطلاق.

الفرع الأول: الطلاق قبل النكاح .

الطلاق قبل النكاح: وهو إذا حلف الرجل فقال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها فهل يتعلق بذلك حكم، فتطلق المرأة أم لا؟

اختيار الفقهاء السبعة :

اختار الامام سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بين الزبير من الفقهاء السبعة أن الطلاق المعلق على النكاح لا يقع، سواء كان معلقاً على نكاح امرأة بعينها ، أو نساء قبيلة ، أو مطلقًا(١٢٢).

أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول:

لا يصح الطلاق قبل النكاح لا في العموم ولا في الخصوص ولا في الأعيان.

فالعموم: أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

والخصوص: أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني تميم من أهل البصرة فهي طالق.

والأعيان: أن يقول لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق.

فلا يلزمه الطلاق إذا تزوج في هذه الأحوال، وهكذا العتق قبل الملك في العموم والخصوص والأعيان لا يقع بحال(١٢٣)، وبهذا قال: الإمام سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بين الزبير من الفقهاء السبعة، ويروى في ذلك عن علي، وأبان بن عثمان، وعلى بن الحسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم،؛ أنها لا تطلق(١٢٤) ،وإليه ذهب الشافعي وأحمد ابن حنبل وهو مروي عن ابن عباس ﷺ (١٢٥) .

القول الثاني: أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان وهو مروي عن ابن مسعود وإليه ذهب أبو حنيفة والشعبي وسالم، والزهري والثوري (١٢٦).

القول الثالث:إن الطلاق ينعقد قبل النكاح في الخصوص والأعيان، ولا ينعقد في العموم،.كقوله : كل امرأة اتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، وقع الطلاق إذا تزوج ممن خصت، اما إذا عم جميع النساء لم يلزمه شيء وهو قول ابن ابي ليلى ، وربيعة، والنخعي ، والليث ، والأوزاعي وبه قال مالك وأصحابه(١٢٧)

الأدلة :

أدلة القول الأول: القائل بأن الطلاق لا يصح قبل النكاح لا في العموم ولا في الخصوص ولا في الأعيان.

قوله تعالى چ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ چ[١٢٨]

لاحظ الترتيب: ﭽ ﭼ ﭽ فذكر النكاح. ﭽ ﭼ ﭾ ﭽ فقد ذكر الله عز وجل النكاح قبل الطلاق.

«ففي الآية دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع لأن الله تعالى رتب الطلاق على النكاح حتى لو قال لامرأة أجنبية إذا نكحتك فأنت طالق، أو قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق فنكح لا يقع الطلاق.(١٢٩) »

وهذا الرأي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين وقد عدّ البخاري منهم أربعة وعشرين في باب (لا طلاق قبل النكاح)(١٣٠) ، وهو منقول عن (ابن عباس) رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد روي أنه سئل عن ذلك أي (عن الطلاق المعلَّق) فقال: هو ليس بشيء. فقيل له إن (ابن مسعود) يخالفك يقول: إذا طلّق ما لم ينكح فهو جائز. فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال لقال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن) ولكن إنما قال ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭽ (١٣١).

٢)عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ(١٣٢)».

٣)عن عروة عن المسور بن مخرمة، عن النبي – ﷺ– قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك (١٣٣)».

٤) ما روي عن سيدنا جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ –ﷺ– يَقُولُ: «لا طَلاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ»(١٣٤)

فلو قال رجل لامرأة ليست بزوجة له أنت طالق ثم تزوجها فلا تطلق منه ؛ لأنه لم يكن بينه وبينها زواج والطلاق حل لعقد الزواج فلا يكون قبله ولا طلاق للمرء فيما لا يملك .

٥) واستدلوا أيضا على أن التعليق مثل التنجيز، طلاقٌ قبل النكاح، وإذا طلّق الإنسان امرأة، لا يملكها لا يقع الطلاق، لأن الطلاق لا بد أن يعتمد على الملك، وهو يشبه ما لو قال لأجنبية لا يملكها (أنت طالق) فإنه لا يقع باتفاق فكذا المعلّق من الطلاق لا يقع به طلاق(١٣٥).

٥) ومن حجة هذا القول: "أن القائل: إن تزوجت فلانة، فهي طالق مطلق لأجنبية، وذلك محال، فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقا، فعلم أنها لو طلقت، فإنما يكون ذلك استنادا إلى الطلاق المتقدم معلقا، وهي إذ ذاك أجنبية،

وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق، فلا يصح، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف."(١٣٦)

أدلة القول الثاني :القائل بأن الطلاق ينعقد قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان.

ما روي عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ، عَنِ الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَقَالا: سَمَّى الأَسْوَدُ امْرَأَةً، فَوَقَّتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»(١٣٧).

ما روي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَهُوَ كَمَا قُلْتَ»(١٣٨)

كذلك لأن ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق والعتاق والظهار يجوز إضافته إلى الملك عم أو خص، ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فهو كما قال يقع عليها ثلاث كما تزوج بها لأن كلمة كلما تقتضي نزول الجزاء بتكرار الشرط(١٣٩).

واستدلوا "بأنّ الطلاق يعتمد الملك، أو الإضافة إلى الملك، لكنه في حالة الإضافة إلى الملك يبقى معلّقاً حتى يحصل شرطه، فإذا قال للأجنبية (إن تزوجتك فأنت طالق) كان هذا تعليقاً صحيحاً، ولا يقع الطلاق به الآن إنما يقع بعد أن يتزوجها، فهو مثل قوله: (إن دخلتِ الدار فأنت طالق) لا يقع الطلاق إلا بعد الدخول، فكذا هنا لا يقع الطلاق إلاّ بعد أن يعقد عقد الزواج عليها، فيكون الطلاق واقعاً في الملك بالضرورة فكأنه أوقعه عليها حينذاك، وقالوا: الفرق واضح بين تنجيز الطلاق على الأجنبية وبين تعليق طلاقها على النكاح فإن قول الرجل لامرأةٍ أجنبية (هي طالق) كلام لغو، لأنها ليست زوجته وقد طلّق ما لم يملك فهو طلاق قبل النكاح لا يقع أصلاً. أما قوله: (إن تزوجت فلانة فهي طالق) فهو معلّق على الملك والفرق واضح بينهما"(١٤٠).

أدلة القول الثالث:

وهو: أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في الخصوص والأعيان، ولا ينعقد في العموم.

ما رواه الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ : «فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يُوَقِّتَ»(١٤١).

"أما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتا به وحرجا، وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصص فليس الامر كذلك إذا ألزمناه الطلاق.(١٤٢)"

القول الراجح :

الراجح – والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح، خص من النساء أو عم، وذلك لكثرة الأدلة التي اعتمدها الشافعية ومن وافقهم، وهو قول اعتمده أكثر الصحابة والتابعين، وهذا ما نقله عنهم البخاري في باب لا طلاق قبل النكاح فقال : "وقال ابن عباس: «جعل الله الطلاق بعد النكاح» ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق.(١٤٣)"

ويعضده قوله تعالى ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ[١٤٤]

ويعضده ما روي عن سيدنا جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ –ﷺ– يَقُولُ: «لا طَلَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ»(١٤٥) .

«ففي الآية دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع لأن الله تعالى رتب الطلاق على النكاح حتى لو قال لامرأة أجنبية إذا نكحتك فأنت طالق، أو قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق فنكح لا يقع الطلاق.(١٤٦) »

لأنه لما تلفظ بهذا اللفظ لم تكن المرأة محلا للطلاق فصادف لا محل وبالتالي لا يقع، وكذلك لما في ذلك من إلحاق الحرج بالمتلفظ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، وكذلك لحديث النبي –ﷺ–الذي نفى فيه وقوع الطلاق قبل أن يكون هناك نكاح قال: النبي – ﷺ– «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك (١٤٧)». هذا والله أعلم .

الفرع الثاني: حكم طلاق السفيه :

السفه : خفة تعترى الإنسان فتحمله على التصرف في المال على غير مقتضى العقل والحكمة[١٤٨].

اختلف الفقهاء في طلاق السفيه هل يقع أم لا ؟

وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً: **اختيار الفقهاء السبعة** : فقد اختار الفقهاء السبعة أن طلاق السفيه يقع ونص الرواية:

ما روي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون:

«**السفيه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز، وعتاقهما باطل**»[١٤٩]

أقوال أهل العلم في المسألة

القول الأول :

أن طلاق السفيه يقع، وهذا القول يوافق مذهب الفقهاء السبعة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [١٥٠]، والمالكية [١٥١] ، والشافعية [١٥٢] ، والحنابلة [١٥٣].

القول الثاني :

أن طلاق السفيه لا يقع، وهذا القول يروى عن عطاء [١٥٤] ، وأبي يوسف وابن أبي ليلى [١٥٥]

أدلة القول الأول :

أولاً: عموم قوله تعالى : چ ئد ى ى ي ي چ[١٥٦]

ثانياً : ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ – ﷺ– رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ , وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا , قَالَ: " فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا , إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاق »[١٥٧].

ومعنى (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى، وقد دل الحديث على أن الطلاق مختص بالزوج ولو كان سفيها، لأن طلاقه جائز ويقع.

ثالثاً: «أن السفيه مكلف مالك محل الطلاق فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لايمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس[١٥٨].

رابعاً : السفيه أحسن حالا من العبد لحريته وثبوت ملكه، فلما صح طلاق العبد فأولى أن يصح طلاق السفيه .

خامساً : ولأن السفيه مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأنَّ السَّفَه موجب للحجر في المال خاصته، وهذا تصرف في النفس، وهو غير متهم في حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل(١٥٩).

أدلة القول الثاني : أن طلاق السفيه لا يقع.

١) **ما أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَفِيهٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ قَالَ: «لا يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَلا نِكَاحُهُ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ»**(١٦٠)

٢) قال أبو يوسف : طلاق السفيه لا يقع .

استدلالا بأن الطلاق استهلاك مال ؛ لأنه يجوز أخذ العوض عليه في الخلع فمنع منه السفيه كالعتق (١٦١).

٣) وقد استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي مفاده ما يلي :

"طلاقه لا يقع لأن الطلاق إتلاف مال كالعتق لأن البضع يملك بالمال ويزول عنه الملك بالمال فلما لم يصح عتقه وجب أن لا يصح طلاقه، ولأن شاهدين لو شهدا على رجل بالطلاق الثلاث ومضى الحكم بشهادتهما فرجع الشاهدان لزمهما مهر المثل.(١٦٢)"

الرأي الراجح :

بعد النظر في الأدلة يترجح – والله أعلم – القول الأول، والذي عليه جماهير الفقهاء من السلف والخلف من أن طلاق السفيه جائز ويقع، لعموم الأدلة وعدم وجود دليل على عدم وقوعه، ولأن الطلاق ليس له علاقة بالأمور المالية .

الفرع الثالث: حكم الطلاق المعلق

أولاً : ماهية الطلاق المعلق :

تعريف الطلاق المعلق لغة واصطلاحا:

لغة: من عَلَق الشيء تعليقاً جعله مُعَلَّقاً . والمعلَّقة من النساء التي لم ينصفها زوجها ولم يخل سبيلها ، فهي لا أيم ولا ذات بعل ، قال تعالى: چ ﭽ ﭾ چ (١٦٣) ، وتعلَّقه وتعلَّق به بمعنى . وتعلَّقه ايضاً بمعنى عَلَّقَهُ تعلقاً (١٦٤)

شرعاً: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.(١٦٥)

وقيل : هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل ، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق ، كقول الرجل لامرأته : إن كلمت زيداً ، أو خرجت من بيتي بغير إذني ، ونحو ذلك مما يكون من فعلها فأنت طالق(١٦٦) .

ثانياً : أقوال أهل العلم في المسألة :

تصوير المسألة:

هذه مسألة تعليق الطلاق على فعل مستقبلي بقصد الحثّ على فعل أو المنع منه، والمراد به: أن يجعل الطلاق معلقاً على شرط كقول الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقد اختلف أهل العلم في تعليق الطلاق – إذا كان بقصد الحث على فعل أو المنع منه – عند تحقق شروطه على ثلاثة أقوال .

أولاً: اختيار الفقهاء السبعة

اختار الفقهاء السبعة أن الطلاق المعلق على شرط يقع إذا تحققت شروطه، ونص الرواية عنهم ما رواه البيهقي « **عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : أيما رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثنى لو شاء قال بإذني ولكنه فرط في الاستثناء فإنما يجعل تفريطه عليه»**[١٦٧].

ثانيا: أقوال الفقهاء :

القول الأول:

يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسمياً: وهو الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط. [١٦٨] وسواء أكان جاريًا مجرى اليمين أم، لا وهو قول الفقهاء السبعة[١٦٩] أئمة المذاهب الأربعة الحنفية[١٧٠]، والمالكية[١٧١]، والشافعية[١٧٢]، والحنابلة[١٧٣].

القول الثاني :

اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين: وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم لم يكن على وجه اليمين: وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه. وبه قال الظاهرية[١٧٤] والشيعة الإمامية.[١٧٥]

قال ابن حزم الظاهري :أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا[١٧٦]

القول الثالث: قالوا بالتفصيل

إن كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط. وبه قال **ابن تيمية وابن القيم**[١٧٧]

الأدلة

أدلة القول الأول : القائل بوقوع الطلاق المعلق

أولاً: استدلوا بإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزوج، مثل قوله تعالى: چ ه ہ چ[١٧٨]چ ٱ ب ب ب ٻ ٻ پ پ چ[١٧٩]

فالآيات لم تفرق بين منجز ومعلق، ولم تقيد وقوعه بشيء، والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره.[١٨٠]

ثانياً : استدلوا بحديث النبي –ﷺ–: «**المسلمون عند شروطهم**» أي ان المسلمون يوفي بعضهم بعضا ما اتفق عليه من الشروط إذا لم تكن متعارضة مع نص أو أصل شرعي[١٨١]

ثالثاً: استدلوا بما فعله وأفتى به بعض صحابة رسول الله –ﷺ– من وقوع الطلاق المعلق إذا وقع شرطه: منها:

١) ما أخرجه البخاري عن نَافِع: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: « **إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.** »[١٨٢]

٢) ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال: « **هي واحدة وهو أحق بها** »[١٨٣]

٣) ما روي عن أبي ذر الغفاري أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال «**إنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأنت طالق**»[١٨٤]

٤) ما رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة قال: «**هي امرأته يستمتع منها إلى سنة** »[١٨٥] وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٥) ما أسنده ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كل يمين وإن عظمت، ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق**»[١٨٦]

٦) ما رواه البيهقي « عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : «**أيما رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثنى لو شاء قال بإذني ولكنه فرط في الاستثناء فإنما يجعل تفريطه عليه**»[١٨٧].

فكل هذه الآثار تدل على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه.

ثالثاً: استدلوا من المعقول: قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه، زجراً للمرأة، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها. ويقاس الطلاق القسمي على المداينة إلى أجل والعتق إلى أجل.

أدلة القول الثاني :

١)احتج الظاهرية بأن القول بشيء لم يرد في كتاب أو سنة هو تعد على حدود الله، والله تعالى يقول: چ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ چ[١٨٨]وأيضا – فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه.[١٨٩]

قال ابن حزم الظاهري :أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا[١٩٠]

ورد هذا: بأن تسمية الطلاق المعلق يميناً إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيده اليمين بالله تعالى: وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر، فلا يكون الحديث المذكور متناولاً الطلاق المعلق. ثم إن السنة وردت بوقوع الطلاق المعلق.[١٩١]

٢) قاسوا الطلاق على النكاح، فكما لا يصح تعليق النكاح لا يصح تعليق الطلاق.

ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تعليق النكاح مناف للمقصود منه، أما الطلاق فإنه لا ينافيه. [١٩٢]

أدلة القول الثالث: القائل بالتفصيل وهو قول ابن تيمية وابن القيم:

أولاً : " أن الطلاق المعلق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى: چ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ چ[١٩٣] وقوله سبحانه: چ ﭽ ﭾ ﭿ چ [١٩٤] وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً.[١٩٥]"

يقول ابن تيمية " فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني: فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة؛ إنما التزامه لئلا يلزم، وليمتنع به من الشرط؛ لا لقصد وجوده عند الصفة. وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم. والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج، وعبيدي أحرار، ونسائي طوالق، ومالي صدقة فهو يكره هذا اللوازم وإن وجد الشرط، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط؛ لا لقصد وقوعها، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذي يقصد به اليمين من باب اليمين .[١٩٦]"

وقال ابن القيم" فقال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه وشريح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضي بالطلاق على من حلف به بحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، هذا لفظه بعينه؛ فهذه فتوى أصحاب رسول الله – ﷺ– في الحلف بالعتق والطلاق، وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط، ولا تعارض بين ذلك؛ فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق.[١٩٧]"

وحجتهم :فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق. وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه، وقد قال –ﷺ– « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى،** ....» أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. [١٩٨]؛ لذلك يأخذ أحكام اليمين.[١٩٩]

ورد عليهما بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة، وإنما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي: وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، بل له حكم آخر: وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.[٢٠٠]

ثانياً: قال ابن عباس: «**الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله**» وقال الزهري: " إن قال: «**ما أنت بامرأتي، نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى**»[٢٠١] ، أي أن الطلاق إنما يقع ممن غرضه إيقاعه، لا ممن يكره وقوعه كالحالف المكره.

ثالثا: ما روي عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ – أَوْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ – قَالَ: فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِفِقْهٍ ذُكِرَتْ زَيْنَبٌ قَالَ: فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَفِي الْبَيْتِ

هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟» فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ» قَالَ: فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَكَأَنَّهَا أَبَتْ»، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَانْطَلَقَ مَعِي إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَبِآبَائِي أَبُوكَ، فَقَالَ: «أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ، وَأَفْتَتْكِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا» قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ»[٢٠٢]

"والاثر جاء من طرق متعددة، وذكر في هذه الطرق أنها سألت عددا من الصحابة منهم : ابن عباس ، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وابن عمر، وزينب ابنة ام سلمة وكلهم أفتوها بعدم وقوع الطلاق المتضمن معنى اليمين، وعليها كفارة اليمين"[٢٠٣]

قال ابن القيم "وقاعدة الإمام أحمد أن ما أفتى به الصحابة لا يخرج عنه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه؛ فعلى أصله الذي بنى مذهبه عليه يلزمه القول بهذا الأثر لصحته وانتفاء علته[٢٠٤]"

القول الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الثالث القائل بالتفصيل ، وإن كان القول الأول هو الأصح دليلا، يقول الدكتور وهبة الزحيلي " وفي تقديري أن القول الأول هو الأصح دليلاً، لكن يلاحظ أن الشبان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع، وهذا يجعلني أميل إلى القول الثالث، لا سيما وقد أخذ به القانون في مصر رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وفي سورية، نصت المادة الثانية من القانون المصري والمادة (٩٠) من القانون السوري على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم:

«لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير».[٢٠٥]

وقد ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن المعيار في هذه المسألة يرجع إلى مقصد الزوج ونيته ، فإن قصد من كلامه وقوع الطلاق بوقوع الشرط وقع طلاقاً ، أما إن قصد الحلف وهو يكره وقوع الطلاق حتى لو تحقق الشرط ، فهو حالف ويترتب عليه أحكام الحنث باليمين من الكفارة ، وذلك للآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، والنية عندهم معتبرة في الطلاق المعلق على

شرط منها : ما روي عن ابن عباس قوله : " الطلاق عن وطر[٢٠٦] بمعنى غرض ، أي: قال ابن عباس: الطلاق عن حاجة أراد به أنه لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة مثل النشوز، وكلمة: عن، تتعلق بمحذوف أي: الطلاق لا ينبغي وقوعه إلا عند الحاجة،.[٢٠٧]

الخاتمـــــة

لقد تم بعون الله تعالى وتوفيقه إنجاز هذا البحث وقد أظهرت الدراسة حول فقه الفقهاء السبعة نتائج، وتوصيات.

نتائـج البحـث:

- ❖ أهمية المدينة المنورة عاصمة الخلافة الإسلامية التي ضمت النواة الأولى من الصحابة ، والتابعين، وهي محط أنظار المسلمين، ومنها تصدر الآراء والفتوى وتشد إليها الرحال لأخذ العلم.
- ❖ إنّ الفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبدالرحمن .
- ❖ فقهاء المدينة السبعة هم شيوخ المدينة العظماء، وإليهم انتهت علوم الصحابة بالمدينة وذلك لتواجدهم بها الأمر الذي كان له أبلغ الأثر في إرساء قواعد الفقه المدني.
- ❖ إنّ أقرب المذاهب الفقهية من مذهب الفقهاء السبعة هو المذهب المالكي، حيث يظهر تأثر الإمام مالك – رحمه الله – بأقوالهم ، وذلك لأنه كان من تلاميذ أبي الزناد – راوي مذهب الفقهاء السبعة – فكان ذلك له أثره في المذهب المالكي.
- ❖ وجود مجلس استشاري فقهي بالمدينة المنورة مونه الخليفة عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين يضم فقهاء المدينة السبعة كانت تدرس فيه المسائل الفقهية، وترجع إليه السلطة الحاكمة في المهام القضائية لديها ، وفي ذلك يقول ابن المبارك : (كان فقهاء أهل المدينة سبعة ..... وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون).[٢٠٨]
- ❖ اتفاق الإمام مالك في معظم المسائل الفقهية مع الفقهاء السبعة مما يدل على تأثره بهم وبفقههم.
- ❖ التعرف على أفراد الفقهاء السبعة والتعرف على شخصية كل فرد منهم بصفة مستقلة بإبراز وجوده التاريخي وحياته العلمية والاجتماعية.

- ❖ انتشار علم الفقهاء السبعة في فقه الإمام مالك وذلك بوجود عدد كبير من الأحاديث والآثار التي أوردها الإمام مالك في كتابه (الموطأ ، والمدونة) عن طريق الفقهاء السبعة سواء آراء أو أدلة لهم .
- ❖ أنَّ هناك مسائل فقهية رويت عن جماعتهم اتفقوا عليها ، وأخرى رويت عن آحادهم واختلف بعضهم فيها.
- ❖ مكانة فقهاء المدينة السبعة في نفوس الحكام والمسلمين في ذلك الوقت وإجلالهم ورفعة شأنهم.

التوصيات:

- ❖ أوصي وأذكر أساتذتي وفقهاء الأمة الكرام، وإخوتي من الباحثين، والباحثات بتناول هذا الموضوع الهام بالتأليف والبحث فيه بشكل مستقل وإثراء المكتبة الإسلامية بالكتب والمؤلفات الكثيرة لهم لأنَّ هؤلاء الفقهاء السبعة هم بحقٍ ثروة علمية وفقهية عظيمة لم تجد حظها الكاف من التدوين والاهتمام.
- ❖ إكمال بقية أبواب الفقه لهم فلقد سبقني في هذا المجال باحث جمع آرائهم الفقهية في باب المعاملات ، وها أنا ذا أحاول جمع وترتيب آرائهم الفقهية في باب فقه الأسرة والأحوال الشخصية .
- ❖ مراجعة وتنقيح كتب متون وشروح السنة ، والمذاهب الأربعة لاستخراج الأدلة لمسائلهم الفقهية.

وفي الختام

فإني أحمد الله – ﷻ – أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والله – ﷻ – يعلم كم بذلت من جهد، وكم لاقيت من مشقة؛ ليخرج هذا البحث على صورة مرضية لكل من يطلع عليه، ولست بذلك أدّعي فقهًا لما كتبت، ولا كمالاً لما أنهيت، وإنما الكمال لله – ﷻ – وحده، ولا عصمة إلاّ لمن عصم.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي – ﷺ –، (٥/ ١١)، حديث رقم (٢٧٩٠). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين سنة ٣٩٥هـ من مصنفاته معجم مقاييس اللغة، وجامع التأويل وغيرهما. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان(١١٨/١ – ١٢٠) ، ت: إحسان عباس – دار صادر – بيروت.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٢٢/١)– ت :عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٤)ابن منظور: هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى المصري توفى: ٧١١هـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،٢٤٨/١ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية – لبنان / صيدا

(٥) لسان العرب لابن منظور: (٢٦٤/٤) . دار صادر – بيروت ط٣ – ١٤١٤ هـ

(٦)المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى(١٦١)

(٧) الاختيار الفقهي واشكالية تجديد الفقه الاسلامي مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية : د/ محمود النجيري، ص ٢١ الطبعة الأول : ٢٠٠٨ مكتبة الكويت الوطنية

(٨)مسند الإمام أحمد بن حنبل (٩٥/٣) المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

(٩)التوبة: ١٢٢

(١٠)التوقيف على مهمات التعاريف (٢٦٣): زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

(١١)الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١)صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

(١٢) المصباح المنير،(٣٢١) تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق : يوسف الشيخ محمدالناشر: المكتبة العصرية.

(١٣)إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك (٥٨)المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة.

(١٤)الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (١٧٧)محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

(١٥)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤/٢٠٠) المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(١٦)كشاف القناع عن متن الإقناع(٥/٥) المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

(١٧) النساء : ٣

(١٨)الممتحنة: ١٠

(١٩) أخرجه الامام مسلم في صحيحه – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٠١٨/٢) حديث رقم (١٤٠٠) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢٠) المصدر السابق

(٢١)أخرجه الامام مسلم في صحيحه – باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٠٩٠/٢) حديث رقم (١٤٦٧)

(٢٢) رواه أبو داوود في سننه –باب في تزويج الأبكار –(٣٩٥/٣) حديث رقم (٢٠٥٠).

(٢٣)تحرير ألفاظ التنبيه(٢٦٣) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

(٢٤)الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٢٤١/٥) المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ

(٢٥)البقرة: ٢٢٩

(٢٦)الطلاق: ١

(٢٧)القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(٧٢٣/٢)

(٢٨)كوثر المعاني الداري في شرح خبايا صحيح البخاري: ١/ ٢٠، المختصر في أخبار البشر: ١/ ٢٠، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب الملك المؤيد صاحب حماة، (ت: ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ١/ ١٤٨، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد علي بن سليمان اليافعي، (ت: ٧٦٨ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت ،، الطبعة الأولي: (١٤١٧هـ . ١٩٩٧م).

(٢٩)تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٩٤. مناع بن خليل القطان، (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة (١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م) .١/ ٢٩٤.

(٣٠) المغني لابن قدامة المقدسي (٦٠/٧) ونصّه (ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وربيعة، والشافعي) دار إحيار التراث العربي : الطبعة: الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

(٣١) المصدر السابق (٦٠/٧)

(٣٢) الأم للشافعي (٤٠/٥) ، البيان في مذهب الامام الشافعي (٢٣٣/٩) ونصه "ولا ينعقد النكاح– عندنا– إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وهما اللفظتان اللتان ورد بهما القرآن، وهو قَوْله تَعَالَى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} النساء: ٢٢

(٣٣)الكافي في فقه الإمام أحمد– لابن قدامة المقدسي –– دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م –(٢٠/٣) ، ونصه " ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح، أو التزويج، فيقول: زوجتك ابنتي، أو أنكحتكها؛ لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به"

(٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الناشر: دار الفكر مكان النشر بيروت. (١٤٠/٣)

(٣٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٦٠/٧) ونصه(وقال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك).

(٣٦) القصص: ٢٧

(٣٧)أحكام القرآن:(٤٩٦/٣) أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي(٢٧٢/١٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٣٨) تفسير القرطبي: ١٧٧/١٣.

(٣٩) سورة الأحزاب (٥٠)

(٤٠) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٥٢٤، المغني لابن قدامة: ٩/ ٢٢٧.

(٤١) الحاوي الكبير للماوردي (٣٠/٩).

(٤٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٣١٩، فتح الباري:١٠/ ٢٠٥.

(٤٣) السنن الكبرى:للبيهقي باب– الكلام الذي ينعقد به النكاح المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ (٢٣٤/٧)، حديث رقم (١٤١٩٦).

(٤٤) التمهيد لابن عبد البرّ: ٧/ ٤٤٠، مغني المحتاج: ٣/ ١٩٠.

(٤٥) سورة يونس: ٣٣

(٤٦) تفسير القرطبي: ٨/ ٢٤٧.

(٤٧)المغني لابن قدامة المقدسي (٧٨/٧).

(٤٨) مجموع الفتاوى:لابن تيمية الحراني (١٦/٣٢) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

(٤٩) سورة الأحزاب (٥٠)

(٥٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٣٠) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي : دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٥١)المغني لابن قدامة المقدسي :(٩/ ٢٢٧)، مغني المحتاج: (٣/ ١٩٠).

(٥٢) موطّأ مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء: ٣/ ٧٥٢ .

(٥٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(ص ٣٦٠)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني : دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى

(٥٤)الجامع الصحيح للبخاري : كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥/ ١٩٧٧)محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

(٥٥)صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: ٤/ ١٩١٩.

(٥٦)المغني لابن قدامة المقدسي :(٧/ ٧٨)

(٥٧)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤١/١٢) .

(٥٨)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١٢/٢١).

(٥٩) رد المحتار على الدر المختار(١٦/٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي : دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٦٠) الاستذكار: (٤/ ١١٧)، ونصه:" سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وبن شهاب وجمهور علماء المدينة يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال ".

(٦١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح:(١٢/ ٤٢١) ، ونصه: " وممن كان لا يرى بأسًا أن يتزوج المحرم: ...والقاسم بن محمد "،

(٦٢) الرسالة للقيرواني:(١/ ٩٣) ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر، ونصه: " لا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره "، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٥٩٨، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٣/ ٩٥، ونصه: " لا يصح نكاح المُحْرِم "، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ١/ ٤٦٦، ونصه: " نكاح المحرم لنفسه ولغيره باطل ".

(٦٣)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ١٠/ ٣٣٣.

(٦٤) المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٩١، ونصه: " يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج وليته "، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٤/ ٣٦٩.

(٦٥) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٠، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: (٤١).

(٦٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ٣٥٢، والشافي في شرح مسند الشافعي: ٣/ ٣٥٤، والمنتقى شرح الموطأ: ٢/ ٢٣٨.

(٦٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٠/ ١١١، والمبسوط للسرخسي: ٤/ ١٩١.

(٦٨) سورة النساء: من الآية(٢٥).

(٦٩) المجموع شرح المهذب: ٧/ ٢٨٨.

(٧٠) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٤٠٩، والتعليق الممجد على موطأ محمد: ٢/ ٣٢٢ ، وعون المعبود وحاشية بن القيم: ٥/ ٢٠٦.

(٧١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ٣٥٢.

(٧٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٠٦، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، رقم: (٩١٦٥)، ومسند الفروق ت إمام: ٢/ ١١٩، باب: أثر في بطلان نكاح من تزوج وهو محرم، وقال: وفي إسناده: شَوذب مولى زيد، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوى قدامة بن موسى.

(٧٣) موطأ مالك ت الأعظمي: ٣/ ٥٠٧، باب: نكاح المحرم، رقم: (١٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٤٨، باب: نكاح المحرم، رقم: (١٤٩٨).

(٧٤) موطأ مالك ت الأعظمي: ٣/ ٥٠٦، باب: نكاح المحرم، رقم: (١٢٧٠) .

(٧٥)السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٠٦، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، رقم: (٩١٦٧) .

(٧٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١/ ٣٤٩.

(٧٧) المجموع شرح المهذب: ٧/ ٢٨٩.

(٧٨) المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٩١.

(٧٩) الحاوي الكبير للماوردي (١٢٤/٤) .

(٨٠) المجموع للنووي (٢٨٩/٧) .

(٨١) سورة النساء: من الآية ٣ .

(٨٢)سورة النساء: من الآية ٢٤.

(٨٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٤/ ٣٧٠ .

(٨٤) صحيح البخاري: ٣/ ١٥، باب: تزويج المحرم، رقم: (١٨٣٧)، وصحيح مسلم: ٢/ ١٠٣١، باب: تحريم نكاح المحرم رقم: (٤٦).

(٨٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠/ ١٩٥.

(٨٦) تحفة الأحوذي: ٣/ ٤٩٤.

(٨٧) المجموع شرح المهذب: ٧/ ٢٨٩.

(٨٨) شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٩٤.

(٨٩) شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٧٣، باب: نكاح المحرم، رقم: (٤٢٢٣)، وصحيح ابن حبان ـ محققاً: ٩/ ٤٤٠، باب: ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، وقال: قال الحافظ: وإسناده قوي، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكان أنساً لم يبلغه حديث عثمان.

(٩٠) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١/ ٣٥٠.

(٩١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/ ٥٠٩، ٥١٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٢/ ٤٢١.

(٩٢) المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٩١.

(٩٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٤/ ٣٧٢.

(٩٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٣/ ١٥٣)

(٩٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – باب ما جاء في نكاح الآباء الأبكار، (١٨٨/٧) حديث رقم (١٣٦٦٧) ، المدونة للامام مالك (١٠٣/٢)

(٩٦)الاجماع لابن المنذر (٧٨/١) ، المغني لابن قدامة (٤٠/٧) ونصه (قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.).

(٩٧) الطلاق: ٤

(٩٨) سنن سعيد بن منصور–أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني – المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي– الدار السلفية – الهند– الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م – باب تزويج الصغيرة –(١٧٥/١) رقم (٦٣٩)

(٩٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي– باب نكاح الآباء وغيرهم (٤١/١٠) رقم (١٣٥٦٤)

(١٠٠)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٨١/١٩)، ونصه (وَأَمَّا الأَبُ فَيَجُوزُ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا لأَ نَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي وَلَدِهِ كَمَا لاَ يُتَّهَمُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ)

(١٠١) مغني المحتاج للشربيني (١٤٧/٣)

(١٠٢) المغني لابن قدامة (٤٠/٧)

(١٠٣)مختصر القدوري في الفقه الحنفي– (١٤٦) ، ونصه(لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت فذلك إذن منها)

(١٠٤)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه– (١٤٦٧/٤) ونصه (روي عن الإمام أحمد روايتان في تزويج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة وإجبارها. إحداهما: وهي أن له الإجبار مع استحباب استئذانها. والثانية: ليس له إجبارها لما صح من عدم تزويجها إلا بعد استئذانها،)

(١٠٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٨٢/٣).

(١٠٦)إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢٦٠/٤).

(١٠٧) أخرجه الامام مسلم في صحيحه – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت– (١٠٣٧/٢) حديث رقم (١٤٢١)

(١٠٨) معالم السنن للخطابي (٢٠٥/٣)، المغني لابن قدامة (٤٠/٧).

(١٠٩) سنن أبي داود – باب في الاستئمار – (٤٣٥/٣) حديث رقم (٢٠٩٥)

(١١٠) متفق عليه ، أخرجه الامام البخاري في صحيحة– باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧) رقم (٥١٣٦)، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه– بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ – (١٠٣٦/٢) رقم (١٤١٩).

(١١١)أخرجه الامام البخاري في صحيحة– باب لا يجوز نكاح المكره (٢١/٩) رقم (٦٩٤٦)

(١١٢)أخرجه الامام مسلم في صحيحه – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت– (١٠٣٧/٢) حديث رقم (١٤٢١)

(١١٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٩/٥) .

(١١٤)سنن أبي داود– باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها–(٤٣٦/٣)– حديث رقم (٢٠٩٦) ، سنن ابن ماجة – بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (٧٤/٣) حديث رقم(١٨٧٥) .

(١١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل– (٤٩٢/٤١) حديث رقم(٢٥٠٤٣) سنن ابن ماجة – بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (٧٣/٣) حديث رقم(١٨٧٤) .

(١١٦) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (٦٥٦٧/٩).

(١١٧)سبل السلام للصنعاني (١٧٩/٢)

(١١٨)سنن سعيد بن منصور– باب ما جاء في استئمار البكر والثيب–(١٨٤/١) حديث رقم(٥٦٨).

(١١٩) متفق عليه ، أخرجه الامام البخاري في صحيحة– باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧) رقم (٥١٣٦)، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه– بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ – (١٠٣٦/٢) رقم (١٤١٩).

(١٢٠)ا الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٢) وزاد المعاد لابن القيّم (٩٧/٥) .

(١٢١)الفتاوى (٢٣/٣٢) ، وزاد المعاد (٩٩/٥) ، وفتح القدير لابن همام (٢٦٣/٣)

(١٢٢) السن الكبرى للبيهقي ، باب الطلاق قبل النكاح (٥٢٥/٧) .

(١٢٣) الحاوي الكبير (٢٦/١٠)

(١٢٤) السن الكبرى للبيهقي (٥٢٥/٧) ،مختصر صحيح الامام البخاري ،باب لا طلاق قبل النكاح (٣٩٧/٣ ، ٣٩٨)، وفيض الباري على صحيح البخاري باب لا طلاق قبل النكاح، (٥٨٠/٥ ، ٥٨١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب الطلاق قبل النكاح (٤١٨/٦).

(١٢٥) الحاوي الكبير (٢٦/١٠)، مصنف عبدالرزاق الصنعاني – باب الطلاق قبل النكاح (٤١٥/٦)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام– محمد علي الصابوني– مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م (ج٢/٢٩٠) .

(١٢٦) الحاوي الكبير– باب الطلاق قبل النكاح (٢٦/١٠) – روائع البيان تفسير آيات الأحكام– باب الطلاق قبل المساس (ج٢/٢٩١) ، مصنف عبدالرزاق الصنعاني – باب الطلاق قبل النكاح (٤٢٠/٦) .

(١٢٧) معالم السنن والآثار وهو شرح سنن أبي داود_ من باب الطلاق قبل النكاح (٢٤١/٣)

(١٢٨) الأحزاب: ٤٩

(١٢٩) لباب التأويل في معاني التنزيل– علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن – تصحيح: محمد علي شاهين– دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (٤٣١/٣)

(١٣٠) مختصر صحيح البخاري للألباني – باب لا طلاق قبل النكاح (٣٩٧/٣)، ونصه «وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. – ويروى فى ذلك عن على، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وعبيد

الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلى بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبى؛ أنها لا تطلق. »

(١٣١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني _ باب الطلاق قبل النكاح حديث رقم (١١٤٦٨) – (٤١٩/٦) .

(١٣٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، حديث رقم (٦٧٨٠) (٣٠٧/٦). وأخرجه الترمذي في سننه – باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح حديث رقم(١١٨١) – (٤٧٨/٣).

(١٣٣) أخرجه ابن ماجة في سننه – باب لا طلاق قبل النكاح حديث رقم (٢٠٤٨) –(٢٠٢/٣)

(١٣٤) أخرجه الحاكم في المستدرك _كتاب الطلاق حديث رقم (٢٨١٩) ، (٢٢٢/٢).وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

(١٣٥) روائع البيان تفسير آيات الأحكام– باب الطلاق قبل المساس (ج٢/٢٩١)

(١٣٦) زاد المعاد في هدي خير العباد _ ابن القيم (١٩٦/٥) .

(١٣٧) مصنف عبدالرزاق الصنعاني – باب الطلاق قبل النكاح، رقم (١١٤٧١)– (٤٢٠/٦) .

(١٣٨)مصنف عبدالرزاق الصنعاني – باب الطلاق قبل النكاح، رقم (١١٤٧٤)– (٤٢١/٦) .

(١٣٩) المبسوط للسرخسي ، (٩٦/٦).

(١٤٠) روائع البيان تفسير آيات الأحكام– باب الطلاق قبل المساس (ج٢/٢٩٠) .

(١٤١) سنن سعيد بن منصور – باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك – رقم (١٠٤٣) – (٢٩٥/١) .

(١٤٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٨٤/٢) .

(١٤٣) صحيح البخاري – باب لا طلاق قبل النكاح ،(٤٥/٧) ، السن الكبرى للبيهقي (٥٢٥/٧) ،مختصر صحيح الامام البخاري باب لا طلاق قبل النكاح (٣٩٧/٣ ، ٣٩٨)، وفيض الباري على صحيح البخاري باب لا طلاق قبل النكاح، (٥٨٠/٥ ، ٥٨١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب الطلاق قبل النكاح (٤١٨/٦).

(١٤٤) الأحزاب: ٤٩

(١٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك _كتاب الطلاق حديث رقم (٢٨١٩) ، (٢٢٢/٢).وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

(١٤٦) لباب التأويل في معاني التنزيل– (٤٣١/٣) .

(١٤٧) أخرجه ابن ماجة في سننه – باب لا طلاق قبل النكاح حديث رقم (٢٠٤٨) –(٢٠٢/٣)

(١٤٨) الموسوعة الفقهية (١٩/٢٩).

(١٤٩) السنن الكبرى للبيهقي – باب الحجر على البالغين بالسفه ، رقم الحديث (١١٣٣٩) ، (١٠٣/٦)

(١٥٠) البناية شرح الهداية (٩٨/١١) ونصه «ويجوز طلاق السفيه، وكذا يجوز نكاح السفيه»

(١٥١) الجامع لمسائل المدونة (٧٠٣/١٠) ونصه « والسفيه في حاله، والمخدوع في عقله يلزمه طلاقه.»

(١٥٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٩/٨) ونصه « قال الماوردي: وهذا كما قال: طلاق السفيه واقع، وهو قول الجمهور.»

(١٥٣) المغني لابن قدامة (٣٨٢/٧) ونصه « فأما السفيه، فيقع طلاقه، في قول أكثر رأي أهل العلم »

(١٥٤) المرجع السابق (٣٨٢/٧)

(١٥٥) الحاوي الكبير للماوردي (٨٤/١٠) ونصه «وقال أبو يوسف: لا يقع طلاق السفيه ولا يصح خلعه، وبه قال ابن أبي ليلى»

(١٥٦) البقرة: ٢٣٠

(١٥٧) السنن الكبرى للبيهقي –حديث رقم (١٥١٧٩)، (٦٠٨/٧) وأخرجه ابن ماحة في سننه، رقم (٢٠٨١) – (٦٧٢/١)

(١٥٨) المغني لابن قدامة (٣٨٢/٧) .

(١٥٩)صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (٢٤٥/٣).

(١٦٠) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه – باب طلاق السفيه ، رقم (١٢٢٨٩) ، (٨٠/٧).

(١٦١)الحاوي الكبير للماوردي، ط دار الفكر (٨٨٧/٨).

(١٦٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٣/٦) .

(١٦٣) النساء: ١٢٩

(١٦٤) تاج العروس من جواهر القاموس ،(٢٠٠/٢٦).

(١٦٥) رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين (٣٤١/٣) .

(١٦٦) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ، (٦٩٦٨/٩)

(١٦٧) السنن الكبرى للبيهقي – باب الطلاق بالوقت والفعل، رقم(١٥٠٩٣)، (٥٨٣/٧)

(١٦٨) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٢/٩)

(١٦٩) السنن الكبرى للبيهقي – (٥٨٣/٧)

(١٧٠) بدائع الصنائع للكاساني ،(١٢٣/٣) .ونصه يقول الكاساني من الحنفية " ولو قال لامرأته: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا أو قال: أنت طالق إن كان هذا نهارا أو إن كان هذا ليلا وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال؛ لأن هذا تحقيق وليس بتعليق بشرط."

(١٧١) القوانين الفقهية لابن جزى الكلبي (١٥٣) قال ابن جزى من المالكية " أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وكذلك إن كلمت زيدا أو إن قدم فلان من سفره فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقا". .

(١٧٢) المجموع للنووي (١٥٢/١٧) قال النووي من "إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجئ الشهر تعلق به. فإذا وجد الشرط وقع، وإذا لم يوجد لم يقع.".

(١٧٣)الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (١٢٦/٣)،ونصه قال ابن قدامة " يصح تعليق الطلاق بشرط، كدخول الدار، ومجيء زيد، ودخول سنة. فإن علقه بشرط، تعلق به. فمتى وجد الشرط، وقع. وإن لم يوجد، لم يقع. "

(١٧٤)المحلى بالآثار لابن حزم ، (٤٧٨/٩) . ونصه قال ابن حزم " قال: لا أدري – فهؤلاء: علي بن أبي طالب، وشريح، وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –".

(١٧٥)الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٢/٩)

(١٧٦) المحلى بالآثار لابن حزم ، (٤٧٩/٩) .

(١٧٧) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية– محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ – المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي– مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية ، (٤٤١) . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، (٧٨/٤) .

(١٧٨) البقرة: ٢٢٩

(١٧٩) الطلاق: ١

(١٨٠) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٢/٩)

(١٨١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٧/٢) .

(١٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه– باب الطلاق في الاغلاق، (٢٧١/٢٥) .

(١٨٣)السنن الكبرى للبيهقي – باب الطلاق بالوقت والفعل رقم (١٥٠٩٠)،(٥٨٣/٧) .

(١٨٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٣/١٩) .

(١٨٥) السنن الكبرى للبيهقي – باب الطلاق بالوقت والفعل– رقم (١٥٠٩١)،(٥٨٣/٧) .

(١٨٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٩٠/٢٠) .

(١٨٧) السنن الكبرى للبيهقي – باب الطلاق بالوقت والفعل، رقم(١٥٠٩٣)، (٥٨٣/٧) .

(١٨٨) الطلاق: ١

(١٨٩) المحلى بالآثار لابن حزم ، (٤٧٩/٩) .

(١٩٠) المحلى بالآثار لابن حزم ، (٤٧٩/٩) .

(١٩١)الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٥/٩) .

(١٩٢)الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٥/٩) .

(١٩٣) التحريم : ١ .

(١٩٤) النساء: ١٢٩

(١٩٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لا بن القيم ،(٥٢/٣) .

(١٩٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، (٢٤٦/٣) .

(١٩٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لا بن القيم ،(٥٢/٣) .

(١٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه – باب بدء الوحي ـ رقم (١)، (٦/١).شرح وتعليق: د/ مصطفى ديب البغا .

(١٩٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين لا بن القيم ،(٥٢/٣)

(٢٠٠) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٥/٩) .

(٢٠١) أخرجه البخاري في صحيحه – باب الطلاق في الإغلاق والكره ، (٤٥/٧) .

(٢٠٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه _ باب من قال مالي في سبيل الله _ رقم (١٦٠٠٠) ، (٤٨٦/٨) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى _ باب من جعل شيئا من ماله صدقة , أو في سبيل الله– رقم (٢٠٠٤٤)، (١١٣/١٠) .

(٢٠٣) المحلى بالآثار لابن حزم ، (٢٥١/٦) .

(٢٠٤)إعلام الموقعين عن رب العالمين لا بن القيم ،(٥٢/٣) .

(٢٠٥)الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٦/٩)

(٢٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه – باب الطلاق في الإغلاق والكره ، (٤٥/٧) .

(٢٠٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – باب الطلاق الإغلاق والكره،(٢٥٤/٢٠)

(٢٠٨) تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٣٧ .